باب بخروج الي سب من لايجوز سبه او مدح من لايجوز مدحه ص
وكسلام ورده ش ابن عرفة لا يسلم ولا يرد ولا يشرب ماولا يشمت
والامام يخطب قال ويحمد العاطس في نفسه ص ونهي لاغ هـ
وحصبه او اشارة له ش يعني انه لايجوز لمن حضر الخطبة ان
ينهى من لغي ولا ان يرميه بالحصبا زجرا له عن لغوه ولا ان
يشير لمن لغي لان الاشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك لغو
وكذا الاشارة لرد السلام ص وابتدا صلاة بخروجه وان
لداخل ش يعني ان الخطيب اذا خرج علي الناس من دار هـ
الخطابة او من باب المسجد للخطبة فانه يحرم ابتدا صلاة
نفل حينئذ ولو لم يجلس علي المنبر ولو لداخل المسجد حين اذ خرج
الامام وهذا حكم النفل واما اذا ذكر المستمع للخطبة منسية
فانه يصليها قال البرزلي في اول مسيلة من مسايل الصلاة
اذا ذكر صلاة الصبح والامام يخطب فليصليها بموضعه ويقول
لمن يليه انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدي به والا فليس عليه
ذلك والضمير في خروجه عايد علي الامام والبا بمعني بعد
اي بعد خروجه قاله الشارح والمراد به توجهه الي الخطبة
ص ولا يقطع ان دخل ش يعني ان من احرم بنفل جاهلا للحكم
او غافلا عن كون الامام يخطب او عن خروجه للخطبة فانه
لا يقطعها وهو فيه عند ركعتين لا علي المذهب ولا ينافي هذا
قوله فيما سبق وقطع محرم بوقت نهي لان ذلك في المتعمد واولي
لو احرم قبل دخول الامام المسجد ثم دخل عليه قبل اتمامه انه
يتمادي قال سند اتفاقا فمفهوم دخل يرجع للصلاة اي
لصلاة النفل ويحتمل صرف قوله ان دخل للمسجد والمعني

حينئذ

حينئذ ولا يقطع المحرم وقت الخطبة ان دخل المسجد لا ان كان هـ
جالسا فيه فيقطع ولو جاهلا او ناسيا ص وفسخ بيع واجارة وتولية
وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة حين
القبض كالبيع الفاسد ش يعني ان هذه الامور اذا وقعت عند
الاذان الثاني الي انقضا الصلاة لا تجوز وتفسخ ومحل الفسخ
لهذه الامور ورده لمن بيد المشتري ان لم تفت بيده فان فات
علي ما ياتي في محله فيلزم المشتري القيمة حين القبض علي
المشهور وقيل يمضي العقد وقيل بالقيمة حين البيع ثم ان
قوله فان فات الخ كالمستغني عنه بقوله فسخ وانما ذكره هـ
ليبين وقتها بقوله حين القبض وقوله كالبيع الفاسد
اي كالبيع الفاسد غير ما ذكر اي الذي موجب فساده غير
وقوعه وقت الاذان الثاني فلا يلزم تشبيه الشي بنفسه او
يقال كالبيع الفاسد المتفق علي فساده كما قاله الشيخ عبد
الرحمن وهذا يقتضي لزوم القيمة في الفاسد المذكور ولو
كان مختلفا في فساده وحينئذ فهو مستثني من قوله في باب
البيع فان فات مضي المختلف فيه بالثمن ثم ان هذا يمضي
بالقيمة وهو مختلف فيه كما هو مقتضي كلام الشارح ص لا انكاح
وهبة وصدقة ش يعني انه لو وقع عند الاذان الثاني واحد
مما ذكر فلا يفسخ وان حرم ابتدا والفرق بين ما ذكر وبين البيع
وما معه من انه يفسخ ان وقع وتزل لان البيع ونحوه مما فيه
عوض ان العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ فلا
كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فانه يبطل اصلا لو فسخ انظر
ابا الحسن ويقتضي هذا ان هبة الثواب كالبيع واما الكتا

بة

Copyright © King Saud University